خطبتين هذا بيان الافضلية حتى لو قدمت على الصلاة
جاز ولا تعاد الخطبة حال كونه يعلم فيهما احكام صدقة
الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام اى ان صلى الامام
صلاة العيد وفاتت عن شخص فانها لا تقضى وقال
الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى العيد وحده
كذا فى النهاية اما لو فاتت من الامام ايضا فانها تؤدى
فى اليوم الثانى ويؤخر بعذر الى الغد اى ان عم الهلال
مثلا وشهد عند الامام بعد الزوال صلى عيد الفطر
من الغد فقط اى ان حصل عذر منع من الصلاة فى
اليوم الثانى لم يصلها بعده او نقول انما قيد به
احترازا عن الاضحى لانها لا تصلى بعد غد ايضا وهى
احكام عيد الفطر احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل
عنها على سبيل الاستحباب حتى لو لم يؤخر لا يكره
وبه قال بعض المشايخ وهو المختار وقد نص عليه
فى الفتاوى الخانية ولكن هنا يكبر جهرا فى الطريق
ثم

ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة فى رواية وهى رواية
المبسوط وشرح الطحاوى وفى رواية حتى يشرع
الامام فيها ولكن هنا يعلم الاضحية وتكبير
التشريق فى الخطبة ويؤخر صلاة الاضحى بعذر
الى ثلاثة ايام ولا يصلى بعد ذلك ولو اخر بلا عذر
اساء والتعريف اى تشبيه الناس انفسهم باهل
عرفة يوم عرفة ليس بشئ وهو نكرة فى موضع النفى
فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب
والسنة والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك وسن
بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذى الحجة الى ثمان
صلوات مرة واحدة الله اكبر الخ وقال الشافعى
يقول الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات او سبع
مرات ولا يزاد عليها وقيل واجب واختلف الصحابة
رضى الله عنهم فى مبداه فقال شبان الصحابة كابن
عباس وابن عمر يبدأ بعد صلاة الظهر من اول يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)